

## تعديل الجدول الملحق بالقرار رقم 69 - تحديد مسالك شهادات البكالوريا الفنية

### للدخول الى مختلف مؤسسات التعليم العالي

قرار رقم 82 - صادر في 2004/4/27

ان وزير التربية والتعليم العالي،  
بناء على المرسوم رقم 10057 تاريخ 2003/4/17 (تشكيل الحكومة)،  
بناء على المرسوم رقم 7880 تاريخ 1967/7/25 (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم  
المهني والتقني) وتعديلاته،  
بناء على المرسوم رقم 1936 تاريخ 1965/6/8 لا سيما المادة الاولى منه التي تنص: «تعتبر  
شهادة البكالوريا الفنية المنشأة بموجب المرسوم رقم 9404 تاريخ 1962/5/2 من الشهادات التي  
تحول حاملها الدخول الى معاهد التعليم العالي لمتابعة التخصص»،  
بناء على القرار رقم 99/40 تاريخ 1999/7/5 (اعتماد وتطبيق مناهج جديدة في بعض  
اختصاصات شهادتي البكالوريا الفنية والامتياز الفني)،  
بناء على القرار رقم 2002/69 تاريخ 2002/7/1 (تحديد مسالك شهادات البكالوريا الفنية  
للدخول الى مختلف مؤسسات التعليم العالي)،  
وبناء على اقتراح المدير العام للتعليم المهني والتقني،  
يقرر ما يأتي:

المادة 1- يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 2002/69 تاريخ 2002/7/1 (تحديد مسالك شهادات  
البكالوريا الفنية للدخول الى مختلف مؤسسات التعليم العالي) بإضافة ما يلي:  
الاختصاص المفروض لشهادة البكالوريا الفنية      الاختصاصات في التعليم العالي  
مساعدة طبية للاسنان      علوم مختبرات الاسنان  
وبالباقي بدون تعديل.  
المادة 2- ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

وزير التربية والتعليم العالي  
سمير الجسر